

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكلاؤه مدير عام د. صباح جمعة الباوي
المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعي / إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أن المدعى عليه / إضافة لوظيفته شرع قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بشكل مخالف لأحكام الدستور وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ودون سؤال الحكومة لذا فإنه يوضح ما يلي:

١- أن ما ورد في المادة (٢/أولاً) التي نصت على ارتباط المفوضية بمجلس النواب ومسؤوليتها تجاهها أنها تخالف أحكام الدستور بالمادة (١٠٢) منه التي نصت على (تخضع لرقابة مجلس النواب) والرقابة غير معنى الارتباط مما يعني أن ارتباطها يكون بمجلس الوزراء فلو أن الدستور أراد ارتباطها بمجلس النواب لذكرها ضمن الهيئات التي ترتبط به بموجب المادة (١٠٣ / ثانياً) من الدستور ووفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي نص على ذلك كما

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

أن الهيئات المستقلة جزءاً من احدى السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير دون ذلك، وهو ما يؤكد ذلك طبيعة مهمة المفوضية موضوع البحث التي تقوم بها هي متابعة ومراجعة موضوع حقوق الانسان وهي مهام تنفيذية مما يحتم ارتباطها بحسب ما بينت آنفاً بمجلس الوزراء لا مجلس النواب، كما أن عمل المفوضية بحسب ما مبين بالمادتين (٤ و ٥) من القانون موضوع الطعن هي مهمة وعمل تنفيذي بحت وهي تحتاج اجهزة الدولة ومؤسساتها لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء بوصفها الذراع التنفيذي للحكومة بشكل دائم ومستمر لممارسة مهماتها واختصاصاتها التي بينتها المادتان آنفاً مما يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور، كما أنه يتوجب أن ترتبط المفوضية بمجلس الوزراء لا مجلس النواب الذي يمكن أن يقوم بمراقبتها بالشكل الأمثل وذلك لتعطيل دوام مجلس النواب بعطلي نهاية الفصلين التشريعيين التي أمدها أربعة اشهر في كل سنة وعدم عقد مجلس النواب جلساته كافة ولمرات كثيرة لعدم تحقق النصاب مثلما هو مشهور ومعروف ولعدم عقد جلساته أو جلسات لجانه لمدة تصل الى شهور عدة عند انتهاء كل دورة نيابية لقيام المرشحين من النواب بالدعاية الانتخابية وأجراء الانتخابات وإعداد النتائج ومرحلة الاعتراضات لحين مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات لعقد الجلسة الاولى لمجلس النواب.

٢- ما ورد في المادة (٢/ ثانياً) من القانون المذكور التي نصت على حق المفوضية في فتح مكاتب وفرع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وقد جاء ذلك مخالفاً لأحكام الدستور من النواحي التالية:

الرئيسي
جاسم محمد عبده



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

(أ) إنه يخالف توجه المحكمة الاتحادية العليا واستقرار قراراتها من حيث أن كل نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية معها يجب أن يسأل مجلس النواب الحكومة أو يطلب موافقتها وعدم جواز تشريع أي نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية دون أخذ رأيها عند تشريعه أو أخذ موافقتها لأن موضوع الابعاء المالية متعلق بالموازنة العامة للدولة وخزينة الدولة وهو موضوع تنفيذي من اختصاص الحكومة لبيان فيما إذا كانت خزينة الدولة قادرة على تغطية التخصيصات المالية لتنفيذ القانون من عدمه.

(ب) لم يجر سؤال الحكومة أو أخذ موافقتها لتعلق موضوع فتح فروع ومكاتب بهذا العدد والامكانيات اللوجستية بالسياسة العامة للدولة المختصة بها الحكومة على وفق المادة (٨٠/أولاً) من الدستور حيث أن السياسة العامة للدولة تتجه نحو تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي وأن فتح مكاتب بهذا العدد تؤدي الى تضخم هيكلية الدولة وزيادة المصاريف اللازمة لها وزيادة عدد موظفي الدولة.

٣- ما ورد في المادتين (٧ و ٨) من القانون إذ نصت المادة (السابعة) على أن (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الوزراء ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان في العراق تتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني) ونصت المادة (٨) من القانون على أن (يتكون المجلس من أحد عشر عضواً وثلاثة احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) وتتمثل مخالفة المادتين أنفاً من القانون لأحكام الدستور من حيث الآتي:

أ. مخالفة المادتين (٧٨ و ٨٠/ أولاً) من الدستور من حيث آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود


كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئبنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

المفوضية الذين هم بدرجة مدير عام على وفق المادة (١٦/ثالثاً) من القانون، إذ يكون ترشيحهم وتعيينهم من اختصاص الحكومة لا من اختصاص مجلس النواب. ب. خالفت المادتين آنفاً نصت المادة (٦١/خامساً) من الدستور التي حددت على سبيل الحصر اختصاص مجلس النواب بتعيين من ذكروا بالبند (أ، ب، ج) من المادة (٦١/خامساً) من الدستور وليس منهم ترشيح أو تعيين المديرين العامين في مؤسسات الدولة ودون أن يقوم مجلس النواب بسؤال الحكومة أو الاستفسار منها إذ أنها هي ذات المعرفة بمن يستحق درجة مدير عام من موظفي الدولة أو غيرهم ولديها الجهاز التنفيذي وقاعدة المعلومات التي تمكنها من ذلك دون أن يملك هذا الاختصاص مجلس النواب. ٤- ما ورد في المادة (٨/ثانياً/و) من القانون التي نصت على (يشترط لعضوية مجلس المفوضين أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) وهي تخالف احكام الدستور من حيث الأوجه الآتية: (أ) إن الجرائم المخلة بالشرف هي فقط (السرقه وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد) فهذا مما يعني جواز أن يكون عضواً من ارتكب الجرائم الاخرى الخطرة المنصوص عليها من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ومنها (القتل والاغتصاب واللواط والتهديب بكافة اشكاله والتزوير والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الارهاب) إذ انها لا تُعد من الجرائم المخلة بالشرف ولخطورة عضوية مرتكب مثل هذه الجرائم لمجلس المفوضين وهو يخالف السياسة العامة للدولة المتمثلة نحو عدم تعيين اصحاب السجل الجنائي بالجرائم الاعتيادية فكيف بمرتكبي هذه الجرائم الخطرة لاختصاص مجلس الوزراء برسم هذه السياسة وفقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ومما يعد تدخلاً في عمل الحكومة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور.
(ب) مخالفة نصت المادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان أو نهج يتبنى الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي او يحرض او يمهد له حيث أن من ينتمي الى كيان او نهج من المبينة آنفاً مثل عصابات داعش والقاعدة مثلاً يحق له العضوية في مجلس المفوضين لأن الانتماء لمثل هذا الكيان أو النهج لا يعد ضمن الجرائم المخلة بالشرف.
٥- المادة (١٢ / سابعاً) من القانون التي نصت على صلاحية مجلس المفوضين (تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها) دون أن يقيّد المجلس نفسه بنظام يُعده ويصادق عليه مجلس الوزراء ومما يؤدي الى أن يكون نص المادة آنفاً مخالفاً لأحكام الدستور من الجوانب الآتية :
(أ) مخالفة المادة (٨٠ / أولاً) لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة في المجالات كافة ومنها السياسة العامة في منح المكافآت ومبالغها السنوية والسياسة العامة تتجه نحو تقليص الأنفاق الحكومي لا سيما في مجال المكافآت.
(ب) مخالفة المادة (٤٧) من الدستور لأن ذلك يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية المختصة بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين.
(ج) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤال الحكومة عن الاعباء المالية التي تحملها هذه المكافآت لخزينة الدولة أو أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
٦- المادة (١٣ / أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون وقد نصت الفقرة (أولاً) على (يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية..)
ونصت الفقرة (ثانياً) على (تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود




كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئبىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

النواب لإقرارها) وخالف النصفان آنفاً الدستور من النواحي الآتية :
(أ) المادتين (٧٨ و ٨٠ / ثالثاً) من الدستور لأختصاص مجلس الوزراء بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين ومنها المواد المتعلقة بقواعد الخدمة.
(ب) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لأختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها السياسة العامة في مجال قواعد الخدمة والملاك للعاملين في الدولة.
(ج) المادة (٤٧) من الدستور للتدخل في اختصاصات الحكومة وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.
(د) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بوجوب سؤال الحكومة او الاستفسار منها في حالة وجود أعباء مالية تحملها خزينة الدولة المتمثلة بالعلاوات والترقيات الناشئة عن قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين التي جعل موضوع اصدارها من مجلس المفوضين والمصادقة عليها من مجلس النواب وهو شأن تنفيذي خاص بالحكومة.
٧- المادة (١٤/ثالثاً) من القانون المتضمنة بأن تتسلم المفوضية موارد مالية من الداخل والخارج بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، وهذا النص يخالف الدستور من النواحي التالية:
(أ) مخالفة نص المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لأختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة ومنها الخاصة بسياسة قبول المنح والمساعدات من الداخل والخارج لتعلقها بموضوع السيادة والجانب الأمني والتأثير السياسي للدول الاخرى واحتمال تدخلها في الشأن العراقي.
(ب) المادة (٧٨) من الدستور بوصف ان رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ومنها

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيحابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

سياسة المنح والمساعدات والاموال التي ترد للبلد بأي عنوان.
(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتدخل مجلس النواب في اختصاصات الحكومة وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.
٨- المادة (١٥ / ٩) من القانون التي نصت على (تنتهي عضوية الرئيس واعضاء المجلس بالحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف) وهو مما يخالف الدستور من النواحي الآتية:
(أ) مخالفة المادة (٨٠/أولاً) من الدستور وهو اختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة بعدم تولي المناصب العليا من ارتكب جريمة وليس فقط المخلة بالشرف حيث أن الجرائم المخلة بالشرف هي السرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد.
٩- المادة (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) تخالف النصوص الدستورية التالية:
(أ) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها تحديد الدرجات الخاصة والوظيفية في الدولة لتنظيم هذا الموضوع من حيث التخطيط على مستوى الدولة.
(ب) المادة (٧٨) من الدستور اختصاص رئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.
(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتجاوز مجلس النواب على اختصاصات ومهام مجلس الوزراء وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.
(د) ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤالها أو الاستفسار منها أو موافقتها على الاعباء المالية التي تحمل خزينة الدولة بسبب امتيازات ورواتب ومخصصات الدرجات الخاصة المبينة بالنص موضوع البحث.


الرئيس
جاسم محمد عبود

كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

١٠- المادة (١٦/ رابعاً) من القانون نصت على أن (يتمتع الرئيس ونائبه و أعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية) ويخالف النص الدستور من النواحي الآتية:
(أ) المادة (٦٣/ ثانياً) من الدستور لاقتصار الدستور على سبيل الحصر في منح الحصانة فقط لأعضاء مجلس النواب حيث إن الحصانة أمر استثنائي من الاصل في الدستور الذي رسمته المادة (١٤) وهي ان العراقيين متساوون أمام القانون والمادة (١٩) القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون والاستثناء على خلاف الاصل لا يجوز التوسع فيه.
(ب) مخالفة المادتين (١٤ و ١٩) من الدستور إذ ان الناس متساوون أمام القانون ولا سلطة على القضاء إلا سلطة القانون.
١١- المادة (٦) من القانون يجب ان تكون المفاتحة لمجلس الوزراء بوصف جهة الارتباط لا مجلس النواب وهذا النص مخالف للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور بحسب ما مبين آنفاً.
١٢- المادة (٩) من القانون وجوب أن يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام السيد رئيس مجلس الوزراء لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور.
١٣- المادة (١٢ / رابعاً و خامساً) من القانون يجب أن يقدم التقرير السنوي و خطة عمل وموازنة المفوضية الى مجلس الوزراء لمخالفة تقديمها لمجلس النواب. للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور.
١٤- المادة (١٣/ ثانياً) من القانون وجوب أن تكون قواعد الخدمة محددة بنظام يصدره مجلس الوزراء وبذلك خالف مجلس النواب نص المواد (٧٨ و ٨٠/ثالثاً و ٤٧) من الدستور لأن اختصاص إصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين

الرئيس
جاسم محمد عيود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبتنجاهدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

لمجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور.
١٥- المادة (١٤/ ثالثاً) من القانون يجب ان تكون الموافقة على ما تستلمه المفوضية من أموال من مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور حيث أن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة من اختصاص مجلس الوزراء.
١٦- المادة (١٥/ثانياً) من القانون يجب أن تقدم التوصية بإنهاء العضوية الى مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً / ب و ٤٧) من الدستور حيث ان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومن ثم تكون إنهاء العضوية بآلية التعيين نفسها.
١٧- المادة (١٥/ثالثاً) من القانون يجب أن يكون أعاء رئيس مجلس المفوضين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب فيما اذا كان من الدرجات الخاصة لا ابتداءً يكون الاعفاء من مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً/ب و ٧٨ و ٤٧) من الدستور وما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بوجوب ارتباط مثل هذه الهيئة بالسلطة التنفيذية بحسب ما مبين آنفاً ولأن المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب ويُقال بطريقة تعيينه نفسها إلا اذا كان بسحب الثقة فتكون الاقالة بحسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور، لما تقدم من أسباب يراها طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المواد (٢/أولاً وثانياً) و (٦) و (٧) و (٨) و (٨/ثانياً/و) و (١٢/سابعاً) و (١٣/أولاً وثانياً وثالثاً) و (١٤/ثالثاً) و (٩/١٥) و (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) و (١٦/رابعاً) و (٩) و (١٢/رابعاً وخامساً) و (١٣/ثانياً) و (١٤/ثالثاً) و (١٥/ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئبنتيچادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبعد تدقيق الدعوى بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته الذي أجاب بلائحة وكيله المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠١٩ والتي جاء فيها:

١. إن عدم إشارة الدستور بصراحة على ارتباط المفوضية بمجلس النواب لا يستتبعه ضرورة ارتباطها بمجلس الوزراء كما يدعي وكيل المدعي ولو أراد الدستور ربطها بمجلس الوزراء لنص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة لهيئات أخرى ولم يقدم وكيل المدعي دليلاً على أن خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب لا يجيز ربطها بالمجلس وضرورة ربطها بمجلس الوزراء فالدستور لا يمنع أن تكون الجهة خاضعة لرقابة سلطة ما ومرتبطة بها في ذات الوقت، كما أن المحكمة الاتحادية العليا وفي قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٨/١/٢٠١١ قد بينت عند بحث مرجعية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها ما نصه (ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك) وإن طبيعة مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان هي رقابية صرفة وليست تنفيذية وأن السلطة التي تختص بالرقابة التي ينبغي أن ترتبط بها هي مجلس النواب باعتباره السلطة التي تراقب أداء السلطة التنفيذية استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور أما أن حاجة المفوضية الى أجهزة الدولة لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء مما يقتضي ربطها بالحكومة فإن هذا الدفع غير موفق فكل مؤسسات الدولة ومنها مجلس النواب والسلطة القضائية تحتاج التواصل مع أجهزة الدولة ولا يعني ذلك ربطها بالحكومة كما أن مبررات

الرئيس
جاسم محمد عبور



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

وكيل المدعي لربط المفوضية بمجلس الوزراء ان مجلس النواب لديه عطلات تشريعية وكثيراً ما لا تنعقد جلساته بسبب عدم تحقق النصاب والانشغال بالانتخابات فنبين أن وكيل المدعي أغفل الاستقلال المالي والاداري للهيئات المستقلة ولا تحتاج هذه الهيئات الى الجهات التي ترتبط بها إلا في حدود رسم السياسة العامة لها التي أوضحتة المحكمة الاتحادية العليا في مفهوم الارتباط وهو (ارتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء على وفق ما نص عليه الدستور عند ذكر كلمة الارتباط وتتولى المرجعية التي ترتبط بها رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها واجراءاتها وشؤونها المهنية لأن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال المالي والاداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها واجراءاتها في مجال اختصاصها)، كما أن ما ادعاه وكيل المدعي من ضرورة ربط المفوضية العليا لحقوق الانسان بمجلس الوزراء ترد عليه الملاحظات الآتية:

- أن الحكومة بأجهزتها المختلفة هي السلطة الاكثر تماساً بالمواطنين وبالتالي الاكثر تعرضاً لحقوقهم وحياتهم وانتهاكاً لها بعمد أو دونه وهي المسؤولة عن السجن وأماكن التوقيف والمعنية بتوفير متطلبات تمتع المواطنين بحقوقهم وحياتهم فاذا ربطت مفوضية حقوق الانسان بها فأنها ستكون تبعاً للحكومة وهو ما سيعدم أي معنى للرقابة وسيجعل الحكومة خصماً وحكماً وهو أمر لا تقره المحكمة.

- كما أن ربط المفوضية بالحكومة سيكون له نتائج كارثية على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان وذلك لأن استقلال المؤسسات الوطنية المعنية بملف حقوق الانسان عن الحكومة هو أحد المعايير المهمة في تصنيف تلك المؤسسات وبالتالي فإن المرتبط منها بالحكومة يكون تصنيفه متدنياً لأنه يكون بالضرورة هبوطاً للحكومة أو مشرعناً

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتجابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

٣. يطعن وكيل المدعي في الفقرتين (٣) و (٩) من لائحته بدستورية المواد (٧) و (٨) و (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس أن آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس المفوضية ينبغي أن تكون من قبل الحكومة لأنهم بدرجة مدير عام وأن تعيينهم من قبل مجلس النواب يخالف المادتين (٧٨) و (٨٠/أولاً) من الدستور وأن المجلس مختص فقط بتعيين من ذكروا في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٦١/ خامساً) من الدستور فترد هذه الحجة بأن المواد الدستورية التي استشهد بها وكيل المدعي لا تشير هي أو سواها من قريب أو بعيد الى اختصاص الحكومة بتعيين المديرين العامين في مؤسسات الدولة، فيكون الاستناد الى تلك النصوص غير منتج، وذلك أن اختصاص مجلس الوزراء في تعيين المديرين العامين يستند الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢/٨) منه، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن أعضاء مجلس المفوضين ليسوا مديريين عامين وإنما هم بدرجة مديريين عامين ولم ينص الدستور او القانون على الاختصاص الحصري لمجلس الوزراء في تعيين من هم بدرجة مديريين عامين فلا سند لما ادعاه وكيل المدعي ويكون قانون الجهة هو الذي يبين من يختص بتعيين من يكون بدرجة مدير عام فيها. كما أن المادة (٧) من قانون المفوضية نصت على عضوية ممثل عن مجلس الوزراء في لجنة خبراء اختيار المرشحين لعضوية مجلس مفوضي المفوضية وهذا يكفل للحكومة بيان وجهة نظرها في المرشحين وتقويمهم وفقاً لقاعدة البيانات التي يشير وكيل المدعي اليها، كما إن تعيين رئيس مجلس المفوضية بدرجة وزير ونائبه بدرجة وكيل وزارة فلا علاقة له باختصاصات مجلس الوزراء وذلك لأن المحكمة أقرت تعيين فئات عديدة من ذوي الدرجات دون اشتراط موافقة مجلس الوزراء من قبيل مستشاري مجلس


الرجعي
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

الدولة وبعض العناوين في السلطة القضائية كما تنص قوانين عديدة لم تعرض عليها الحكومة على تعيين ذوي درجات مناظرة دونما حاجة لموافقة مجلس الوزراء من قبيل تعيين درجات مماثلة في هيئات مستقلة اخرى وتعيين المحافظين ونوابهم. ٤. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (٤) و (٨) من لائحته بدستورية المادة (٨/ثانياً/و) والمادة (٩/١٥) من القانون محل الطعن على أساس انها قصرت شرط عدم محكومية المرشح لعضوية مجلس المفوضين وسبب انتهاء عضوية رئيس واعضاء مجلس المفوضين على الجريمة المخلة بالشرف وإن هذا عدّه مخالف لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ويمثل تدخلاً بعمل الحكومة وبالتالي يمثل خرقاً للمادة (٤٧) فالرد هو أن المادتين الدستوريتين المدعى بمخالفتهما لا علاقة لهما من قريب ولا من بعيد بالمادة محل الطعن وإن النص يمثل خياراً تشريعياً لا غبار عليه وإن لجنة خبراء اختيار المرشحين لمجلس المفوضية بإمكانه ان يعتمد المعلومات السلبية بحق المرشحين ليقدر عدم تأييد ترشيحهم، أما دعوى مخالفة النص محل الطعن للمادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان او نهج يتبنى الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او غير ذلك من الجرائم فالرد عليه هو ان قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ الذي يكفل حماية مؤسسات الدولة من الاستعانة بالمتورطين بتلك الجرائم. ٥. أما الطعن بالمادة (١٢/سابعاً) و (١٣/أولاً وثانياً وثالثاً) فالرد عليه أن المفوضية هي هيئة تتمتع باستقلال اداري ومالي ومن آثار هذا الاستقلال أن تتولى تحديد مكافآت العاملين فيها وتصدر قواعد الخدمة والملاك دون أن تتدخل في ذلك أي سلطة أخرى، وإلا انتفى معنى الاستقلالية المالية والادارية، كما أن المفوضية ليست مطلقة اليد في تحديد قواعد الخدمة

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

والملاك ومكافآت العاملين فيها فهي مقيدة بالملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية ومقيدة بما تموله الوزارة لباب التعويضات للعاملين. كما أن قانون الموازنة العامة للدولة وتعليمات تنفيذ القانون تنص كل عام على هذه الصلاحيات لمؤسسات الدولة دون ان تعترض الحكومة او وزارة المالية أما الرغبة بإخضاع الهيئات المستقلة لقرارات الحكومة في كل صغيرة وكبيرة بحجة المواد (٨٠/أولاً و ٤٧ و ٧٨) من الدستور فإن هذا مما لا ينبغي أن يُعَوَّل عليه ذلك أن نظام الحكم والادارة في العراق ليس مركزياً وان مؤسسات الدولة ليست كلها تبعاً للحكومة وان مسؤوليتها في رسم السياسة العامة للدولة ليس مقتضاه اخضاع تلك المؤسسات لسطوة الحكومة وتحكمها المطلق أما حجة الاعباء المالية فنكرر ما ورد في الفقرة (٢) من اللائحة. ٦. ان وكيل المدعي يطعن في الفقرة (٧) من لائحته بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من القانون بداعي مخالفة المواد (٨٠/أولاً و ٧٨ و ٤٧) من الدستور رغم عدم علاقة النصوص الدستورية هذه بالمادة محل الطعن وإن كون رئيس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة لا يتقاطع مع ما تنص عليه القوانين من اختصاصات لمؤسسات الدولة الاخرى، فرئيس مجلس الوزراء مختصاً بالسياسة العامة للدولة وليس السياسات الخاصة بمؤسسات الدولة التي ترسمها القوانين الخاصة بها. ٧. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (١٠) من لائحته بدستورية المادة (١٦/رابعاً) من القانون محل الطعن التي تنص على تمتع رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس المفوضية بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية على أساس مخالفة ذلك لأحكام المواد (٦٣/ثانياً و ١٤ و ١٩) من الدستور فالرد على ذلك ان الدستور لم ينص على ان منح الحصانة مقصور على اعضاء مجلس النواب دون سواهم وان ما ورد في المادة (٦٣/ثانياً) لم يرد على سبيل

الدائن
جاسم محمد عبود



كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

الحصر، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن طبيعة عمل رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس مفوضية حقوق الانسان تستلزم ان يكون لهم حصانة من الملاحقة ذلك أنهم معنيون بمهام في غاية الخطورة والحساسية ولا يمكن لهم أن يؤدوها كما ينبغي إلا بعد تمتعهم بحصانة، وهذه المهام نصت عليها المادة (٥) من قانون المفوضية ومنها تلقي الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنهاذ القانون والتأكد من صحتها والقيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعاوى المتعلقة بشأنها والقيام بزيارة السجون وغيرها وهي مهام تجعل مجلس المفوضية في تماس مع ملفات مهمة وحساسة وقد يكونون في تقاطع مع جهات أمنية وعسكرية ذات نفوذ وسلطة مما يستلزم توفير ادوات ناجعة للنهوض بتلك الاعباء.

٨. ان وكيل المدعي طعن في الفقرات (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من لائحته بالمواد (٦ و ٩ و ١٢/رابعاً وخامساً) و (١٣/ثانياً) و (١٤/ثالثاً) و (١٥/ثانياً وثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس مخالفتها للمواد التي أشار اليها وكيل المدعي من الدستور وكل الفقرات التي ذكرها لا يشير فيها الى مخالفة حقيقية للدستور وانما يذكر أموراً تحت عنوان يجب أن توكل للحكومة ولا يبين سنداً للوجوب الذي يدعيه وانما بناءً على افتراض قدمه في مطلع لائحته لذا طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة وبعد استكمال اجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢/أولاً وثانياً) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد تم تحديد موعد للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي المستشار القانوني حيدر الصوفي كما حضر وكيل المدعي عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية قدم وكيل المدعي لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ جواباً على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي عليه كما استمعت المحكمة لأقوال

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

وكيلا الطرفين التي جاءت في مجملها تكراراً لما قدماه من لوائح متقابلة كما اضاف وكيل المدعي ان القانون هو مقترح قانون قدم من مجلس النواب وفق الاجراءات الدستورية ولكن دون أخذ موافقة الحكومة على ما تضمنه من اعباء مالية، كما أجاب بناءً على سؤال من وكيل المدعى عليه وجه عن طريق المحكمة الى وكيل المدعي أنه يطلب حالياً النظر في دستورية النص الذي تضمن ارتباط المفوضية بمجلس النواب وليس له الحق ان يطلب غير ذلك وفقاً لاختصاص المحكمة اي ليس له ان يطلب ربطها بمجلس الوزراء حسب اجابته لسؤال وكيل المدعى عليه في محضر جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠ كما طلب وكيل المدعى عليه ادخال المفوضية العليا لحقوق الانسان شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح وقد قررت المحكمة رفض الطلب وذلك لإكمال المحكمة لتدقيقاتها في هذه الدعوى ولا يوجد مبرر لإجابة الطلب وبعد أن استمعت المحكمة الى آخر أقوال وكيلا الطرفين أعلنت ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة في دفع وطلبات وكيلا الطرفين وما ورد في اللوائح المتبادلة بينهما والاقوال المحررة ضبطاً فقد وجدت المحكمة ان وكيل المدعي السيد رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته طلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/اولاً وثانياً و ٦ و ٧ و ٨ و ٨/ثانياً/و ١٢ / سابعاً و ١٣ / اولاً وثانياً وثالثاً و ١٤ / ثالثاً و ٩ / ١٥ و ١٦ / اولاً وثانياً وثالثاً و ١٦ / رابعاً و ٩ و ١٢ / رابعاً وخامساً و ١٣ / ثانياً و ١٤ / ثالثاً و ١٥ / ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

عليه المصاريف القضائية وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والاسباب التي أوردها في أقواله واللائحة المقدمة من قبله والمشار لها سابقاً اما وكيل المدعى عليه السيد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فقد طلب رد الدعوى للأسباب المقدمة في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠١٩ والتي سبق للمحكمة ان ذكرتها تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعي وطلباته ودفوع المدعى عليه وطلباته توصلت الى النتائج التالية:

اولاً: فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (٢/اولاً وثانياً) من القانون والتي نصت (اولاً: تؤسس مفوضية بأسم المفوضية العليا لحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه) ويرى وكيل المدعي ان الخلل الدستوري في هذه المادة يكمن في مخالفتها لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على خضوع هذه المفوضية لرقابة مجلس النواب والرقابة معناها غير معنى الارتباط ولو اراد المشرع الدستوري ربطها بمجلس النواب لنص على ذلك صراحة كما ورد في المادة (١٠٣) من الدستور كما ان المفوضية لها مهام ذات طبيعة تنفيذية بما يحتم ربطها بمجلس الوزراء وان ربطها بمجلس الوزراء يضمن مراقبتها وذلك لتعطيل مجلس النواب لمدة اربعة اشهر اما وكيل المدعى عليه فان خلاصة ما يراه في هذه النقطة ان المدعي اضافة لوظيفته لم يقدم دليلاً على ان خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب يقف مانعاً من ربطها بهذا المجلس كما ان طبيعة مهام هذه المفوضية هي رقابية وهذا يتطلب ربطها بالسلطة التشريعية كونها مختصة بالرقابة اما الحاجة الى اجهزة الدولة فهذا ايضاً لا يبرر ربطها بمجلس الوزراء وكذلك وجود عطلات لدى مجلس النواب لا يبرر ربط المفوضية بمجلس الوزراء وذلك لأن المفوضية مستقلة ادارياً ومالياً ولا تحتاج الى الجهات المرتبطة بها إلا في

الرئيس
جاسم محمد عيود



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيئنتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

حدود رسم السياسة العامة لها فقط اما ربط المفوضية بمجلس الوزراء فسيجعلها تابعاً للحكومة وسيعدم أي معنى للرقابة ويجعل الحكومة خصماً وحكماً في نفس الوقت كما ان هذا الربط له نتائج خطيرة على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان حيث ان المؤسسات المعنية بملف حقوق الانسان يكون تصنيفها متدني في حال ربطها بالحكومة لأنها بالضرورة ستكون صوتاً للحكومة كما أن ربط المفوضية بمجلس النواب هو خياراً تشريعياً سديداً لم تعترض عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٨/١/٢٠١١. وتجد هذه المحكمة ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الفصل الرابع تطرق الى موضوع الهيئات المستقلة في المواد من (١٠٢) الى (١٠٨) وقد اورد المشرع الدستوري عبارة (هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون في المادة (١٠٢) من الدستور بينما استخدم في المادة (١٠٣/ اولاً) عبارة (هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وكانت المادة (١٠٢) قد كُرس لذكر المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة ووصفتها المادة انها هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب بينما المادة (١٠٣/ اولاً) عدت البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وأكدت الفقرة (ثانياً) منها ان البنك المركزي يكون مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام بمجلس النواب والفقرة (ثالثاً) ربطت دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء وتجد هذه المحكمة الاختلاف والتباين في الفاظ العبارتين (هيئات مستقلة) و (هيئات مستقلة مالياً وادارياً) يفترض فيه أنه مقصود من المشرع الدستوري لغاية لابد من استجلائها للوقوف على المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع الدستوري وذلك لأن لكل لفظة مدلولها وذلك

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

أنّ المشرع يتنزه عن حشد الالفاظ دون غاية يريد إدراكها وحيث أن من صميم عمل هذه المحكمة تفسير النص الدستوري للبت في موضوع معين وهو العمل الذي يهدف الى تحديد معنى النص الدستوري بإعطاء أو توضيح أو تأكيد لمعنى معين ضمن مجموعة من المعاني المحتملة أو توضيح ما أبهم من ألفاظ الدستور وتكمل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما تناقض من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المختلفة لذا ترى بخصوص أن ذكر المشرع الدستوري لعبارة هيئات مستقلة دون اقترانها أو ربطها بعبارة أخرى تحدد من إطلاقها تعني إستقلال مفوضية حقوق الانسان الاستقلال التام عن السلطات الاخرى في أدائها لمهامها التي رسمها الدستور والقانون المنظم لعملها واستقلالها في سياستها الخاصة لتحقيق هذه المهام إضافة لاستقلالها المالي والاداري أما الاستقلال الاداري فمضمونه امتلاكها لنظام قانوني يخص الموظفين التابعين لها يدعم قدرتها على اداء مهامها واستقلالها في قراراتها الادارية لتسيير اعمالها الهادفة لإدراك غايتها المنشودة في تأسيس هذه المفوضية والمحددة دستورياً وقانونياً وأزاء هذا الاستقلال الموصوف فيما تقدم فإن فكرة ربط هذه المفوضية بسلطة من السلطات فكرة تتجافى مع فكرة الاستقلال المؤكد دستورياً وبالتالي تخلص المحكمة الى ان النص التشريعي الذي يتبنى هذه الفكرة فيه خروج على نص دستوري حاكم ورد في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يوجب على المحكمة التصدي لذلك واعادة المشرع الى حدوده الدستورية وهذا لا يتنافى مع سلطة البرلمان المقررة دستورياً في الرقابة والتي اكدتها المادة (١٠٢) سالفة الذكر وله استخدام الوسائل الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) وذلك لضمان فاعلية هذه المفوضية في تحقيقها لأهدافها وذلك لأن مقصود المشرع الدستوري من تقدير مبدأ


الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

الرقابة والاستقلال في أداء المهام في آن واحد هو تحقيق هدف المفوضية في دعم وصيانة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات وليس خلق سلطات متنافرة ومتقاطعة فيما بينها. اما بخصوص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون التي نصت على (على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم) والذي يعيب عليه وكيل المدعي أنه يحمل خزينة الدولة اعباءً مالية دون أخذ موافقة الحكومة عند تشريعه وتخالف توجه الحكومة في تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي والتي رد وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بأن انشاء المفوضية أمر يوجبه الدستور وان متطلبات عملها يقتضي ان يكون لها مكاتب في الاقاليم والمحافظات وإن حجة الطعن بدستورية القوانين لتحميل خزينة الدولة اعباء مالية سيثقل مؤسسات الدولة. وتجد هذه المحكمة أن طبيعة عمل هذه المفوضية يوجب أن تكون لها مكاتب في المحافظات والاقاليم وهو أمر يقدره المشرع ويقع ضمن خياراته في تحديد هيكل المفوضية تحقيقاً لأهدافها وحسب ما يراه أما موضوع الابعاء المالية وحماية خزينة الدولة من إثقالتها بالأعباء المالية فأن المشرع قد أوجد المعالجات الناجعة لهذا الموضوع في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل فلا يجوز لأي وحدة من وحدات الانفاق أن تتجاوز مصروفاتها التخصيصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة الاتحادية على أي وجه من وجوه الصرف ولأي سبب من الاسباب استناداً للمادة (١٥/ اولاً) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ كما إن أي قانون يرتب صرف مبالغ على الموازنة ينبغي أن يكون تطبيقه اعتباراً من السنة اللاحقة من أجل وضع التخصيص اللازم له استناداً للمادة (١٨/ ثانياً) من هذا القانون لذا لا ترى هذه المحكمة أي خرق دستوري للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المطعون به.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

ثانياً: فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (٦) من القانون التي نصها (على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حال عدم التزام الجهات المذكورة) حيث يعيب وكيل المدعي على هذا النص هو مخالفته للمواد (٧٨ و ٨٠/اولاً) و (٤٧) من الدستور حيث أن المفاتحة يجب أن تكون وحسب ما يرى الى مجلس الوزراء، وتجد هذه المحكمة إن هذا النص هو نص تنظيمي لا يخل بأي نص دستوري ولا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) أو اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط السياسة العامة في المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور وتنفيذها الوارد في المادة (٧٨) منه علاوة على أن فيه اطلاق لمجلس النواب على نهج الجهات المذكورة في المادة أعلاه في مدى تعاونها مع المفوضية لتحقيق اهدافها وذلك دعماً للجانب الرقابي الذي يضطلع به مجلس النواب.

ثالثاً: فيما يخص الطعن بالمادة (٧) والتي تنص على (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني ويعيب وكيل المدعي أن هذه المادة تخص من هم بدرجة مدير عام على وفق المادة (١٦/ ثالثاً) من القانون لذا يكون ترشيحهم وتعيينهم من اختصاص الحكومة لا من اختصاص مجلس النواب كما أن مجلس النواب خالف أحكام المادة (٦١/ خامساً) من الدستور التي حددت على سبيل الحصر اختصاصاته وليس منها ترشيح وتعيين المدراء العاميين وقد دفع وكيل المدعى عليه أن اختصاص مجلس الوزراء في تعيين

الرجيلين
جاسم محمد عبود




كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

المدرء العامين يستند الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كما أن
اعضاء مجلس المفوضين ليسوا مدرء عامين وانما بدرجة مدرء عامين ولم ينص الدستور
على اختصاص مجلس الوزراء في تعيينهم كما أن قضاء هذه المحكمة أقر تعيين من هم
بدرجة وزير ونائب المفوضية بدرجة وكيل وزير كما ان كثير من القوانين أقرت تعيين فئات
بهذه الدرجات في مجلس الدولة أو في السلطة القضائية دون موافقة مجلس الوزراء وتجد هذه
المحكمة أن المشرع عندما حرص في المادة أعلاه على تشكيل لجنة من الخبراء من السلطات
الثلاث ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق لاختيار
مرشحي مجلس المفوضية إنما كان في ذلك مسابراً لإرادة المشرع الدستوري التي عبّر عنها في
المادة (١٠٢) والتي اتجهت الى أن تكون هذه المفوضية مستقلة عن باقي السلطات في أداء
مهامها وقد كانت حلول المشرع في المادة (٧) من القانون محل الطعن حولاً موفقة بأن عهد
الى لجنة مكونة من الخبراء المذكورين ممثلين عن جهات مختلفة لتحقيق اختيار المرشحين
وبذلك يضمن عدم تبعية أعضاء مجلس المفوضية بما فيهم الرئيس ونائبه الى أي سلطة من
سلطات الدولة وهذا يدعم ما تقدم من وجهة نظر هذه المحكمة الواردة في الفقرة (أولاً) من قرار
الحكم فيما يخص عدم دستورية ربط المفوضية بالسلطة التشريعية أما بخصوص أن هذه
المادة تتعارض مع المادة (٦١/ خامساً) من الدستور والصلاحيات القانونية لمجلس الوزراء
الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المادة (٢/٨) منه حيث أن المادة
(٨٠/خامساً) تخص صلاحية مجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين
الوزراء والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة الى آخر ما ورد في المادة اما المادة
(٢/٨) من قانون الخدمة المدنية فقد نصت على صلاحية مجلس الوزراء بتعيين أو إعادة

الرئيس
جاسم محمد عبود




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

تعيين عناوين معينة منها المدراء العاميين باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء فيما يخص النص الدستوري فهو يسري على الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة العاملين في السلطة التنفيذية وليس من هم بدرجة الوزراء في السلطات الاخرى والقول بخلاف ذلك يعدم تماماً مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور أما بخصوص المدراء العاميين فأن صلاحية مجلس الوزراء قد وردت في قانون الخدمة المدنية ولا يمكن الاحتجاج بعدم دستورية قانون المفوضية في المادة (٧) محل البحث لمخالفتها لتشريع آخر هو أدنى من الدستور في مرتبه وأن للمدعى عليه إضافة لوظيفته إيجاد ما يراه من حلول شرط عدم مخالفة نص دستوري والخاصة فيما تقدم إن هذه المحكمة ترى عدم مخالفة المدعى عليه للنصوص الدستورية فيما يتعلق بالمادة (٧) من القانون موضوع الدعوى. رابعاً: لقد طعن وكيل المدعي بالمادة (٨) من القانون بأسلوبين فقد طعن بالمادة عموماً بكل فقراتها مع طعنه بالمادة (٧) من القانون في الفقرة (٣) من اللائحة ثم طعن في الفقرة (٤) من اللائحة بالفقرة (ثانياً/و) من هذه المادة وترى هذه المحكمة ان ما ورد في المادة (٨) من القانون في فقراتها (اولاً) و(ثانياً / أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) و(ثالثاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) والتي تتعلق بصلاحيات مجلس النواب للمصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين على اختيار من ترشحهم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٧) من القانون وشروط عضوية المجلس التي راعى المشرع فيها أن يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمة وأن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً وحاصلاً على شهادة جامعية أولية وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الانسان وغير منتم الى تنظيمات سياسية ومن غير المحظور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون المساءلة والعدالة وطريقة اختيار رئيس المجلس ونائبه بالانتخاب

الرئيسي
جاسم محمد هيدار




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتنتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

السري وتمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث أعضائه وتمثل الاقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصيل واحد وآخر احتياط وكذلك مدة العضوية في المجلس لأربع سنوات وإن الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية فأن جميع هذه النصوص القانونية لا تجد المحكمة فيها أي خرق لنص دستوري من النصوص الواردة في دستور ٢٠٠٥ بل على خلاف ذلك ترى أن المشرع راعى في هذه النصوص القواعد الدستورية الواردة في المادة (٢) من الدستور بأن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وما ورد في المادة (٧) من الدستور بخصوص عضوية المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وما ورد في المادة (١٤) بمساواة جميع العراقيين أمام القانون وراعى استقلال المفوضية بأن لا يكون اعضاء المجلس من المنتمين الى تنظيمات سياسية أما ما ورد في الفقرات (ثالثاً وسادساً وسابعاً) وهي قواعد لتنظيم عمل المفوضية ولا تجاوز فيها على حدود الدستور أما فيما يخص الفقرة (ثانياً/ و) من المادة (٨) التي نصت (أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) التي عاب عليها وكيل المدعي أنها ذكرت فقط أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ولم يذكر الجرائم الخطرة الاخرى الواردة في القانون (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبذلك خالف المادة (٨٠/اولاً) حيث أن سياسة الدولة العامة تتجه نحو عدم تعيين أصحاب السجل الجنائي وكذلك لم يذكر الجرائم الارهابية والطائفية وبذلك خالف أحكام المادة (٧) من الدستور وترى هذه المحكمة إن ما ورد بطعن وكيل المدعي في هذه الفقرة لا يستند الى أسباب دستورية يمكن الاعتداد بها لتقرير عدم دستورية النص أعلاه وذلك لأن الجرائم المخلة بالشرف الواردة في المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهي السرقة والتزوير وخيانة الامانة والاحتفال وهتك العرض والرشوة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

وقد الحق المشرع العراقي جرائم عديدة في زمرة الجرائم المخلة بالشرف ومنها الجرائم الارهابية بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المادة/٦) منه، هذا من جانب كما أن ضابط حسن السيرة والسلوك الذي أشرطه المشرع لعضو مجلس المفوضية كفيل باستبعاد أي شخص ارتكب جريمة خطيرة لذا ولما تقدم من أسباب بشأن المادة (٨) من القانون محل الطعن يكون طلب وكيل المدعي جدير بالرد.

خامساً: فيما يتعلق بالطعن (بالمادة /١٢/ سابغاً) والتي نصت (تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها) والتي اعتبرت من صلاحية مجلس المفوضين وكذلك الطعن بالمادة (١٣/ اولاً وثانياً) من القانون والتي نصها (أولاً: يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الاول من بدء عمله. ثانياً: تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها) حيث يعيب وكيل المدعي على هذه النصوص انها مخالفة للمادة (٨٠/ اولاً) وذلك لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة في المجالات كافة ومنها السياسة في منح المكافآت ومبالغها السنوية واتجاه الدولة نحو تقليص الانفاق الحكومي ومخالفته لأحكام المادة (٤٧) كونه تدخّل في أعمال السلطة التنفيذية لأنها السلطة المختصة بوضع الانظمة بهدف تنفيذ القوانين ومنها المواد المتعلقة بقواعد الخدمة وما أستقر عليه قضاء المحكمة من وجوب سؤال الحكومة في حال وجود أعباء مالية تتحملها خزينة الدولة، وقد رد وكيل المدعي عليه على هذه الحجج أن المفوضية تتمتع باستقلال مالي وإداري ومن آثار هذا الاستقلال أن يكون لها الحق بتحديد مكافآت للعاملين فيها وإصدار قواعد للخدمة كما أن المفوضية مقيدة بالملاك المصادق عليه من وزارة المالية ومقيدة بما تموله الوزارة لباب تعويضات العاملين وتجد هذه المحكمة أن النصوص أعلاه

الرئيس
جاسم محمد صبور




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

جاءت منسجمة مع مفهوم الاستقلال الذي تعرضت المحكمة لمضمونه في الفقرة (أولاً) من قرار الحكم وان سلب المفوضية صلاحية إصدار قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين وصلاحية تحديد مكافآت يخل بمبدأ الاستقلال الذي أكد عليه الدستور في المواد (١٠٢ و ١٠٣) منه هذا من جانب ومن جانب آخر إن وزارة المالية لها دور في تحديد هذه الصلاحية من خلال المصادقة على ملاك المفوضية وكذلك ما تموله الوزارة من التخصيصات المالية للمفوضية وكذلك فإن صلاحية المفوضية مقيدة ايضاً بقوانين الموازنة التي يفترض صدورها سنوياً من السلطة التشريعية بناءً على مشروع يعده مجلس الوزراء وكذلك مقيدة بأحكام قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ لذا لا تجد المحكمة في النصوص المتقدمة أي خرق لنص دستوري وأن الطلب بخصوصها جدير بالرد.

سادساً: كذلك طعن وكيل المدعي بالمادة (١٥ الفقرة ٩) ولم تجد المحكمة في فقرات هذه المادة فقرة بهذا الرقم لذا قررت رد الطلب كما طعن وكيل المدعي بالمادة (١٥) الفقرات (ثانياً وثالثاً) والتي نصها ((ثانياً: يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بإنهاء العضوية ويتم اقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥/أولاً) من القانون. ثالثاً: يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالأغلبية المطلقة بناءً على طلب المجلس لأسباب الواردة في المادة (١٥/أولاً)) حيث يرى وكيل المدعي بوجود أن تقدم التوصية بإنهاء العضوية الى مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً/ ب و ٤٧) من الدستور وذلك لأن المادة (٦١/خامساً، ب) رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومن ثم تكون آلية إنهاء العضوية ذاتها آلية التعيين كذلك أعفاء رئيس مجلس المفوضين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود





كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

فيما إذا كان من الدرجات الخاصة لا أن يكون الإعفاء ابتداءً من مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/ خامساً/ب و ٧٨ و ٤٧) من الدستور وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة يارتباط مثل هذه الهيئة بالسلطة التنفيذية وبعد إطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته ترى هذه المحكمة أن ما ورد في الفقرات (ثانياً وثالثاً) ما هو إلا تفصيل للحق الدستوري الاصيل لمجلس النواب في أعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة الذي كرسته المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وكان المشرع في صياغته لهذه النصوص غير متعدي أو متجاوز لمضمون ما ورد بالنص أعلاه لذا يكون طلب وكيل المدعي في هذا الشأن حريّ بالرد ايضاً. سابعاً: كما طعن وكيل المدعي بالمادة (٩) من القانون التي نصت ((يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية (أقسم بالله العظيم أن أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد) حيث يرى وكيل المدعي وجوب أن يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام السيد رئيس مجلس الوزراء لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور ولم تجد هذه المحكمة أي ربط ما بين النصوص الدستورية التي ذكرها وكيل المدعي وبين ما ورد بالنص أعلاه بأن يكون أداء اليمين أمام مجلس النواب كذلك لا يوجد أي خرق أو مساس بنص دستوري وفق النص التشريعي الوارد في المادة (٩) لذا تكون دعوى وكيل المدعي ايضاً جديرة بالرد. ثامناً: كذلك طعن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بنص المادة (١٢/ رابعاً وخامساً) والتي تنص (رابعاً: تقديم تقرير سنوي لمجلس النواب يتضمن إنجازات المفوضية وخطة عملها، خامساً:


الرئيس
جاسم محمد جبار



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها) حيث يرى وكيل المدعي وجوب أن يقدم التقرير السنوي وخطة عمل وموازنة المفوضية الى مجلس الوزراء وليس الى مجلس النواب وذلك لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و٨٠/أولاً) من الدستور و(٤٧) منه وترى هذه المحكمة بأن ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢) بشأن تقديم تقرير سنوي عن إنجازات وخطة عمل المفوضية الى مجلس النواب فإن هذا النص جاء تطبيقاً للنص الدستوري الوارد في المادة (١٠٢) الذي قضى بمبدأ مراقبة مجلس النواب للهيئات المستقلة ومنها مفوضية حقوق الانسان حيث أن من مستلزمات المراقبة إطلاع مجلس النواب على خطة عمل هذه المفوضية وإنجازاتها السنوية في مجال حقوق الانسان وأداء مهامها عموماً تمهيداً لمساءلتها أو عدم مساءلتها استناداً للمادة (٦١/ ثامناً/هـ) من الدستور لذا لا تجد المحكمة في ذلك أي تجاوز على النصوص الدستورية التي ذكرها وكيل المدعي وطلبه بهذا الشأن جدير بالرد أيضاً أما بخصوص ما ورد في الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) فتجد هذه المحكمة أن المادة (٨٠/ رابعاً) من الدستور جعلت إعداد مشروع الموازنة من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء إلا ما ورد في المادة (٩١/ثالثاً) التي أعطت لمجلس القضاء الاعلى صلاحية اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية كما أن تقديم الموازنة العامة هي أيضاً من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء استناداً لما ورد في المادة (٦٢/أولاً) من الدستور وبالتالي فإن أي تشريع لا يراعي ما ورد في هذه النصوص يفقد صفة الدستورية ولا بد من تقدير ذلك لذا تكون طلبات وكيل المدعي إضافة لوظيفته بالحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) تُسند الى أسباب موافقة لأحكام الدستور وجديرة بالإجابة .

الرئيسي
جاسم محمد عبود



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

تاسعاً: كذلك طعن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بالمادة (١٦/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) منها وهي تنص (أولاً : يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير. ثانياً: يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة. ثالثاً: يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام. رابعاً: يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية) ويرى وكيل المدعي أن الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) تخالف نص المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الذي يختص برسم السياسة العامة للدولة ومنها تحديد الدرجات الخاصة والوظيفية على مستوى الدولة وتخالف أيضاً المادة (٧٨) من الدستور لأن من اختصاص رئيس مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة. كما تخالف المادة (٤٧) وذلك لخرق مبدأ الفصل بين السلطات وقد سبق لهذه المحكمة وأن ناقشت موضوع ترشيح وتعيين رئيس وأعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان وذلك في الفقرة (ثالثاً) من قرار الحكم ووصلت الى أن اختصاص مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور بشأن التوصية الى مجلس النواب لتعيين الوزراء والسفراء وصلاحيته لتعيين المدراء العاميين الواردة في المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ينصرف الى هذه العناوين العاملة في السلطة التنفيذية والقول بخلاف ذلك يهدر مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور لذا فإن ما ورد في الفقرات (أولاً و ثانياً و ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون محل الطعن لا يُعد سوى من صلاحيات السلطة التشريعية حيث لا تجاوز فيها على نصوص الدستور وبالتالي فإن طلبات وكيل المدعي بشأنها حريّة بالرد أما بخصوص ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من القانون تجد هذه المحكمة إن الأصل هو أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي وهذا ما تنص عليه المادة (١٤) من الدستور وأن التقاضي حق مضمون مكفول للجميع وإن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية وهو ما تنص عليه المادة (١٩) ثالثاً وسادساً) من الدستور وأن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ولعل الرقابة والملاحقة القضائية تمثل جوهر استقلال القضاء لارتباطها بمبدأي سيادة للقانون والفصل بين السلطات وإن استقلال القضاء وسلطته يظان مبدأين أجوفين إذا كان في مقدور السلطة التشريعية أن تحد من حق التقاضي فالدستور وحده المختص بتنظيم وتقييد اختصاصات السلطات التي أنشأها ومن غير الطبيعي أن تقوم السلطة التشريعية بتقييد السلطة القضائية وهي سلطة دستورية أصيلة تستمد وجودها وكيانها من صلب الدستور والنتيجة التي تراها المحكمة من كل ما تقدم إن أي تشريع يحد من سلطة القضاء واستقلاله هو تشريع يهدر عدد من المبادئ الدستورية التي تشيّد عليها النظام الديمقراطي وهي أصل المساواة بين المواطنين ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي للجميع وهذه المبادئ جميعها تبنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا فإن تقدير الحصانة المطلقة لأي شخص وإخراجه من ولاية القضاء هو خرق واضح للنصوص الدستورية التي بسطتها المحكمة في أعلاه أما ما قدمه وكيل المدعى عليه لتبرير هذه الحصانة هو طبيعة عمل رئيس ونائب رئيس وأعضاء المفوضية كونهم معنيون بمهام في غاية الخطورة ولا يمكن أن يؤديها كما ينبغي إلا بعد تمتعهم بحصانة وذلك لأن هذه المهام تجعل مجلس المفوضية في تماس مع ملفات مهمة وحساسة وقد يكونوا في تقاطع مع جهات أمنية أو عسكرية ذات نفوذ

الرئيس
جاسم محمد جبوري



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

وهذا يستوجب وجود أدوات ناجعة للنهوض بهذه الاعباء، فإن ما بينه وكيل المدعى عليه يمكن أن يكون مبرراً لتقييد الملاحظات القضائية وقتياً أو العهد بجهة محايدة لإعطاء الاذن باتخاذ الاجراءات القضائية عليه ولما تقدم ترى هذه المحكمة ان طلب وكيل المدعى إضافة لوظيفته فيما يخص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من القانون واجبة الاجابة عليه ولكل ما تقدم من أسباب تم الاشارة اليها في بنود هذا الحكم (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً) تخلص المحكمة الى ما يلي :

١- الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً) والمادة (١٢/ خامساً) و(١٦/ رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢- رد دعوى المدعى رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص المواد (٢/ ثانياً) و(٦) و(٧) و(٨) و(٨/ ثانياً/ و) و(١٢/ رابعاً وسابعاً) و(١٣/ أولاً وثانياً وثالثاً) و(١٤/ ثالثاً) و(١٥/ أولاً) و(١٥/ ثانياً وثالثاً) و(١٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.


٣- تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية .

٤- الحكم بأتعاب محاماة الى وكيل المدعى إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً قدره مائة الف دينار يتحملها المدعى عليه إضافة لوظيفته.

٥- الحكم بأتعاب محاماة الى وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يتحملها المدعى إضافة لوظيفته وتوزع حسب النسب القانونية وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

للمواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بالاتفاق في ٣٠/ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ١١/٧/٢٠٢١ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
فائق محمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي